الاولى بالثبوت عيانا لانا نقول المراد بجرح ثبت عيانا القتل الذي
وقع بمحضر جماعة المسلمين والحاكم موجود فيهم والمراد قتل
ولي المقتول القاتل حين قتله بمحضر المسلمين قوله وبجز المرج
بفتح الميم وتشديد الراء المهملة آلة يحفر بها الارض يدفعها بالرجل
قوله وهو بالفارسية كلنك اي هكذا في نسخ رأيناها الا انها تصحيف
من الناسخين فانها كتبوا بالدال والنون فيها الا باللام والكاف
في آخرها قوله مصدر قولك رضخه يرضخه من الباب الاول على
ما مر قوله وقوامها بالظاهر والباطن اي والحال ان قوام البنية بالظاهر
والباطن قوله مصبت بالحديد من النصب بالفاء المعجمة مأخوذ
من النضب وهو ان يجعل على شيء صفيحة من النضب كما في ولاية الانكاح
اي كما ان احتمال عدم قبول الولي الاقرب منقطع اذا كان في موضع
بعيد قوله لانها اي القصاص ثبت وبدل المقاصة او العقوبة قوله ورثه على ابيه
الجار متعلق بورثه والجملة صفة قود قوله وبموت القاتل عطف على
ما قبله من حيث المعنى اي سقط القود بوراثة الابن وبموت القاتل
قوله في الفصل الاول اي في قتل جماعة واحدا قوله ولنا ان كل واحد
منهم اي من الاولياء قاتل على الكمال اي مستوف حقه على الكمال قوله
في قتل واحد جماعة برفع جماعة لان المصدر مضاف الى مفعوله قوله
فعفى احدهما هكذا في عامة النسخ ولكن لو كتب عفا بالالف لكان على
رسم الخط فانها منقلبة عن الواو وقال في الشافية واما الثالثة فانها
ان كانت عن ياء كتبت بالياء والا فبالالف ومنهم من يكتب الباب كله بالالف
قوله اذ عند البعض لا يسقط القصاص لقائل ان يقول اذا كان مجتهدا
فيه يكون سببا لدرء القود لو كان القاتل عالما بالمسألة فتقييده

بعدم

كنند ايكى جناه ببل
صحاح عجم

بعدم العلم بكونه مستدركا قوله ولا تقبل البينة عليه هذا في العمد ظاهر واما في الخطأ
ففيه كلام فان قوله حين يكون معتبرا من الثلث اذا اثبته الاولياء بالبينة العادلة
على ما سيجي بعد ورقة ان شاء الله تعالى قوله وقال اصحاب ابن مسعود رضي الله عنهما
هذا تأبيد لما قبله وقوله والذكي بالسبق من معقول هذا القول

باب القود فيما دون النفس قوله والمارن هو بالراء المهملة ما
يقال لها بالفارسية نرمه بينى قوله اي تكسر بالمبرد بكسر الميم ان المناسب
ان يقال اي ينقص ليناسب قوله ان كسرت قوله واما اذا لم يبرأ لو قال اما قال
برئت لانه اذا لم يبرأ فان برئت وجب القود والا لا يمكن القود لان البرء
في الجائفة نادر فيحتمل ان يفضي الى الهلاك لكان اخصر واحسن قوله
بان اخذ السكين واحدا من جانب لا يقال في التقييد بجانب اشعار بانه
ان كان من جانبين كالمنشار لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك لانا نقول
المراد من الجانب جانب اليد المقطوعة لا جانب السكين بقرينة ما سيذكره
من مقابلة قوله فان الشرط فيها المساواة في العصمة والعصمة امر معنوي
لا يقبل الزيادة والنقصان على انه ثبت باجماع الصحابة على ما مر قوله
فلزم بالضرورة اعتبار مالية الاطراف لو قال فلزم الدية لكان اظهر فان
اعتبار مالية الاطراف ليس لهذه الضرورة بل هي في حكم المال على كل حال
رمى عمدا فنفذ سهمه اورده لنظير المسألة السابقة وان لم يكن من الجناية
فيما دون النفس قوله كالعفو عن القطع عنده لو قال يعني ان العفو عن
الشيء لا يكون عفوا عن النفس عنده وعندهما يكون لكان اوضح قوله
عن اليد او القطع اي عن موجب اليد وهو الدية او قطع القاطع وانما لم
يكتف بما ذكره اولا ليكون توطئة لقوله ما يحدث منه فان ترتب
حدوث ما يحدث على القطع اظهر قوله وهو عدم وجوبها على العاقلة
بل هي على القاتل لقائل ان يقول لو كان وجوب الدية على القاتل ابتداء

شرت كه

Copyright © King Saud University